RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717-8293
Volume 5, Issue 5, September 2023

Received: 29/07/2023 **Accepted:** 13/08/2023 **Published:** 01/09/2023

THE LEGAL FRAMEWORK FOR SMALL TRADERS IN ALGERIAN COMMERCIAL LEGISLATION

BENYAHIA Chareuf [1]

Dr., Ibn Khaldoun University of Tiaret, Algeria

SLIMANI Fatima [2]

Researcher., Djilali Yabes University, Sidi Bel Abbes, Algeria

Abstract

It is no different that commercial work was at its beginning a simple work done by individuals (natural persons), then it increased in expansion in size and territory until merchants were able to introduce the denominations system, and with the beginnings of the emergence of commercial companies, the commercial law focused on small projects for private individuals, under the influence of the general provisions of the law The civil (individuals law) where the state extracted from them the organization of large projects for fear of the tyranny of large merchants over the systems of government, so the joint stock companies were organized as they require huge sums in the form of decrees, and perhaps this influence still exists although it has become less severe in our time.

The Committee on International Trade Law of the United Nations has called on more than one occasion to pay attention to small traders through the approach of "thinking on a small scale first" and called on developing countries in particular to include, recognize and support them in the various legal texts regulating them.

It goes without saying that the Algerian commercial law is the regulator of the principles and rules of trade with all its actors: merchants, their obligations, commercial activities, etc. However, these principles and texts are often general without specification (registration in the commercial registry, commercial and accounting bookkeeping...) as they apply to all Merchants without specifying, and the special legal texts regulating commercial life have recently known accelerating rates.

Or is it not fair to reconsider this generality by adopting legal texts for small traders, individuals or companies, with regard to obligations? With an explanation of how? Is this legislative richness or is it a place of contradiction and contradiction of provisions?

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.25.33

[1] Benyahia.chareuf@univ-tiaret.dz

[2] Avocate02@live.fr

Accordingly, the researcher suggests the need to reconsider the provisions of the Algerian commercial law by granting privacy to this category in terms of activity, incorporation, reduction or exemption from obligations and the proposed alternatives? As well as the privileges that may be enjoyed by small traders, individuals and companies, to develop their activity in support of the national economy, and to call on the Algerian legislator to recognize the individual small trader and strengthen the position of the small trader as a legal person, while ensuring that the texts governing small and emerging commercial companies meet the principles of governance.

Key words: Entrepreneurship; University; Innovation; Creativity; Leadership; Development; Economy; Enterprise.

الإطار القانوني لصغار التجار في التشريع التجاري الجزائري

شارف بن يحي

د، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر

سليماني فاطمة

الباحثة، جامعة جيلالي يابس سيدي بلعباس، الجزائر

الملخص

لا يختلف أثنان أن العمل التجاري كان في بدايته عملا بسيطا يقوم به الأفراد (الأشخاص الطبيعية) ثم زاد في التوسع حجما وأقليما إلى أن تمكن التجار من استحداث نظام الطوائف، ومع بدايات ظهور الشركات التجارية اهتم القانون التجاري بالمشاريع الصغيرة للخواص وذلك تحت تأثير الأحكام العامة للقانون المدني (قانون الأفراد) حيث انتزعت الدولة منهم تنظيم المشاريع الكبيرة مخافة طغيان كبار التجار على أنظمة الحكم، فنظمت شركات المساهمة باعتبارها تتطلب مبالغ ضخمة في شكل مراسيم، ولعل هذا التأثير ما يزال قائما مع أنه أصبح أقل حدة في وقتنا الحالي.

هذا وقد نادت لجنة القانون التجاري الدولي بهيئة الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة إلى الاهتمام بصغار التجار من خلال نهج" التفكير على نطاق صغير أولا" ودعت الدول النامية خاصة إلى احتوائها والاعتراف بها ودعمها في مختلف النصوص القانونية المنظمة لها.

وغني عن البيان أن القانون التجاري الجزائري هو المنظم لمبادئ وقواعد التجارة بكل فواعلها التجار والتزاماتهم والأعمال التجارية وغيرها، غير أن هذه المبادئ والنصوص غالبا ما جاءت عامة من دون تخصيص (التسجيل في السجل التجاري، مسك الدفاتر التجارية والمحاسبية..) فهي تطبق على كل التجار دون تحديد، ثم ان النصوص القانونية الخاصة المنظمة للحياة التجارية عرفت مؤخرا نسب متسارعة لاسيما الشركات الناشئة وشركات المساهمة البسيطة.

أَوَ ليس من العدل اعادة النظر في هذه العمومية من خلال تبنى نصوص قانونية خاصة بصغار التجار أفرادا أو شركات فيما يخص الالتزامات؟ مع تبيان كيفية ذلك؟ وهل هذا ثراء تشريعي أم هو محل لتناقض الأحكام وتعارضها؟

وعليه يقترح الباحث ضرورة إعادة النظر في أحكام القانون التجاري الجزائري بمنح خصوصية لهذه الفئة من حيث ممارسة النشاط، التأسيس، التقليص أو الإعفاء من الالتزامات والبدائل المطروحة؟ وكذا الامتيازات التي قد يحظى بها صغار التجار أفرادا وشركات لتطوير نشاطهم دعما للاقتصاد الوطني، ودعوة المشرع الجزائري إلى الاعتراف بالتاجر الصغير الفرد وتعزيز مكانة التاجر الصغير الشخص المعنوي مع الحرص على تلبية النصوص المنظمة للشركات التجارية الصغيرة والناشئة لمبادئ الحوكمة.

الكلمات المفتاحية: الإطار القانوني، التشريع التجاري الجزائري، قانون الأفراد.

المقدمة

كان القانون المدني منظم وحيد للمعاملات إلى ان استقلت المعاملات التجارية عنه وأوجد التجار قانونا لهم لخصوصية السرعة والائتمان وغيرها من الضوابط المختلفة بين الشريعة العامة وما يحتاجه التاجر للقيام بالأعمال التجارية في الحياة التجارية، فأصبح القانون التجاري مستقلا عن القانون المدني إلى حد بعيد.

ولو خرجنا عن هذه الثنائية العامة بين المدني والتجاري التي فرضتها العوامل السابقة الذكر، نجد الواقع يفرض علينا ثنائيةً داخل الحياة التجارية (ثنائيةٌ غير معترف بها صراحة إلا من بعض التشريعات ومعمول بها ضمنيا في تشريعات أخرى..)، ففي الحياة التجارية نجد تجارا نفوذ وأصحاب رؤوس أموال كبرى وتجارا صغارا ينصهرون ويزولون امام كبار التجار أو يصمدون ويتحملون ويتأقلمون مع شطحات أصحاب المال والأعمال المؤيدون غالبا برجال السلطة والحكم.

وما دام القانون التجار يقسّم التّجار إلى أشخاص طبيعية وأخرى معنوية فإن هذا البحث يقسّم صغار التّجار بحسب الفئة التي ينتمون اليها صغار التجار من الأفراد (الأشخاص الطبيعية) وصغار التجار في إطار الأشخاص المعنوية.

بداية لابد من القول بأن المشرع الجزائري ميز فيما يخص التجار بين التاجر الفرد (شخص طبيعي) والتاجر الشخص المعنوي من حيث التنظيم القيد والدفاتر خاصة ومن حيث معيار اعتبارية العمل تجاري أو مدني..

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لصغار التجار.

بعد التمحيص في مواد القانون التجاري الجزائري والقوانين ذات الصلة كقانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية رقم 04-08 بتعديلاته المتعاقبة 2013 و2018 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المتعلق بالقيد في السجل التجاري نجد أن المشرع الجزائري حاول تحاشي التفريق بين التاجر الصغير والتاجر الكبير بالمفهوم القانوني والاداري رغم الكثير من الاشارات في النصوص القانونية السابقة الذكر التي تؤكد الفارق بينهما.

جاء في تقديم وزير التجارة الجزائري لمشروع القانون المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية أن هذا المشروع يرمى إلى تحقيق جملة من الأهداف منها ادماج الأشخاص والتجار الذين يمارسون نشاطهم خارج التنظيم...كما يهدف إلى تخفيض الحد الأدنى للغرامة المالية إلى 30.000 دج بدلا من 100.000 دج لإقامة نوع من **التوازن بين التجار الكبار والصغار. (الجريدة الرسمية للمداولات، الصادرة في 2004/07/26، صفحة 9)**

كما صرح مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والتجارة والصناعة والتخطيط بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري عند التصويت على مشروع تعديل القانون رقم 04-08 سنة 2013 بقوله"**... لصعوبة التفرقة بين فئتي التجار الكبار والصغار من الناحية القانونية والادارية..**" **(الجريدة الرسمية للمناقشات، الصادرة في 2013/06/26)**

أذن وجد المشرع الجزائري صعوبة في التفريق بينما أو بالأحرى لم يرد ذلك فلو كانت الإرادة السياسية والتشريعية موجودة لحاول دراسة التشريعات المقارنة التي ميزت بين التاجر الصغير والتاجر الكبير (كالمشرع الاماراتي، الاردني، العراقي، المغربي..)

نجد ان المشرع الجزائري عند التغلغل في نظرية التاجر وضع الكل في سلة واحدة ثم تدارك ذلك في الباب الخاص بالشركات قد ميز بين التاجر الشخص المعنوي (مؤسسات صغيرة جدا و صغيرة ثم متوسطة.. وأخيرا مؤسسات

ناشئة في شكل شركات مساهمة بسيطة)، بينما لم يميز صراحة بين التاجر الصغير والتاجر الكبير باعتباره شخص طبيعي، ومن بعدها في النصوص التنظيمية المختلفة التي سنبينها تباعا خاصة المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري أين ميّز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

لماذا هذه الازدواجية في التعاطي مع التاجر؟ قبل ذلك سنعرف التاجر الصغير كشخص طبيعي وكشخص معنوي ونبين الفرق بينهم، ثم نتعرض إلى التشريعات المنظمة للتاجر الصغير الفرد ومبرراتها ومدى نجاح التجربة القانونية على الميدان، لماذا لم ينظم المشرع الجزائري أحكام التاجر الصغير الفرد، وفي الأخير ندعو المشرع إلى الأخذ به.

لا يوجد مصطلح التاجر الصغير أو صغار التجار في القانون التجاري والقوانين ذات الصلة به ذلك أن المشرع تحاشى التمييز بينهما اذ لم يفرق بين نشاط هام ونشاط أقل أهمية أو ان يتم النشاط على نطاق واسع أو ضيق بالنسبة للتاجر الفرد، **(محرز، 1980، صفحة 119)** عكس الشخص المعنوي.

المطلب الأول: مفهوم صغار التجار الأفراد (شخص طبيعي).

قبل المحاولة في تحديد مفهوم لصغار التجار والمعايير المأخوذ بها للفصل بينهم، لابأس من الاشارة إلى وجود تيارين تيار يدعو إلى ضرورة الفصل بين التاجر الصغير والتاجر الكبير، وتيار ثاني يجزم بعدم الفصل بينهم.

فمن بين حجج المؤيدون للفصل بينهم كون ما يلعبه حجم العمل التجاري من تأثير على بعض التزامات التجار وبالتالي ضرورة وضع نظام قانوني خاص بصغار التجار تفريقا لهم عن التجار الكبار لاسيما من حيث الالتزامات القانونية الملقاة على عاتقهم، اذ تنص المادة 16 تجاري مصري :" لا تسرى أحكام القانون التجاري على أرباب الحرف الصغيرة.." فالمشرع فرق بين صغار التجار وكبارهم، وقد أخذ المشرع اللبناني بهذا التفريق اذ نص في المادة 41 من التقنين التجاري:" ان الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات زهيدة..." فرغم أن المشرع اعفاهم من "القيد" و"المسك" إلا أنه لم يسقط عنهم صفة التاجر. **(الفقي، 2002، صفحة 152)**

وهو نفس ما ذهبت اليه المادة 10 من قانون التجارة الاردني" الاستثناء من الأحكام المتعلقة بالتجار: إن الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة... " **(الجريدة الرسمية الاردنية، قانون التجارة المنشورة في 30 آذار 1966)** والمادة 12 من مشروع مراجعة قانون التجارة المغربي لسنة 1989 أنه " يعفى التاجر الصغير**."** والمادة 21 من قان التجاري المصري لسنة 1999 "على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة.، كما استثنى المشرع الفرنسي طبقا لقانون 1994/02/11 التجار الأفراد الصغار الذين يزاولون مشروعات صغيرة من مسك الدفاتر التجارية قصد التيسير. **(القيلوبي، 2005، صفحة 224)**

بينما ذهب الرأي الثاني (معارضو فكرة التفريق بينهم) ومن بينهم الفقيه "ليون كان" إلى القول بأنه ما دام النص ورد مطلقا فلا حاجة إلى الاستثناء وتصنيف التجار إلى فئتين، اذ لو أراد المشرع ذلك لكان من السهل عليه ايجاد نص في قانون التجارة يجيز الإعفاء لفئة معينة. **(الانطاكي و السباعي ، 1961، صفحة 186)**

فالتجار أفرادا كانوا أو شركات صغار كانوا أو من كبار التجار ملتزمون بالتزامات التجار لمصلحتهم وللمصلحة العامة، **(ذهني بك، 1927، صفحة 166)** دون تمييز بين تاجر صغير وكبير. **(دويدار، 1995، صفحة 154)**

وقد حاول أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري **اقتراح التمييز بين صغار التجار وكبارهم** من حيث غرامة الصلح بمناسبة تعديل القانون رقم 04-08 سنة 2013، لكن رفض مقترح تعديلهم بحجة:"..البعض منها يتعارض مع جوهر وفلسفة مشروع هذا القانون، وأما البعض الآخر متكفل به في صلب هذا النص أو نصوص قانونية وتنظيمية أخرى." **(الجريدة الرسمية للمداولات ا.، 2013)**

كما لم تميّز مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري بين التاجر الصغير والتاجر الكبير مكتفية بتحديد 07 قطاعات وهي: انتاج السع، مؤسسات الانتاج الحرفي، التوزيع بالجملة، الاستيراد لإعادة البيع على الحالة، التوزيع بالتجزئة (قار وغير قار)، الخدمات والتصدير، وكل قطاع يتضمن نشاطات معينة يحينها وزير التجارة دوريا..اذ قد يفوق رقم أعمال تاجر التجزئة تاجر آخر للجملة، لذلك لابد من وضع ضوابط للقول أن هذا تاجر صغير وهذا تاجر كبير، حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-249 عدد 52.

غير أنه لا يجب أن يفهم منه أن حجم العمل التجاري له تأثير على اكتساب صفة التاجر، فهذه الصفة يكتسبها الشخص متى احترف التجارة بغض النظر عن حجم تجارته أو رأس ماله، وهو ما في الأمر ضرورة التفريق بين صغار التجار وكبارهم من حيث حجم الالتزامات. **(العكيلي، 2008، صفحة 125)**

اذ يميل الباحث إلى الرأي الاول ويعمل من خلال أبحاثه إلى ايجاد نظام قانوني خاص بصغار التجار في التشريع الجزائري بضوابط ومعايير مرنة توفر حماية قانونية لصغار التجار وللمتعاملين معهم ولخزينة الدولة (ضرائب) وللاقتصاد الوطني من خلال القضاء على السوق الموازي.

الفرع الأول: المقصود بصغار التجار الأفراد.

نص المشرع الجزائري فقد نصت المادة الاولى تجاري قبل التعديل على:" يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له." ليتم تعديل هذه المادة بموجب الأمر 96-27 سنة 1996 لتصبح كما يلي:" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له.."

غير أن الفقه اجتهد في وضع تعريف للتاجر كالأستاذ حسين النوري:" هو كل فرد يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه، وتتوفر لديه الاهلية التجارية."، ومن مآخذ هذا التعريف وصف التاجر بالفرد الذي يوحى بأنه الشخص الطبيعي فقط بينما هناك أشخاص معنوية يمكنها اكتساب صفة التاجر، وعليه فمصطلح "شخص" أدق من مصطلح " فرد". **(فضيل، 2003، صفحة 128)**

كما عرف التاجر أيضا بأنه من يحترف القيام بالأعمال التجارية مع ضرورة توافر شروط مزاولة هذا النشاط، **(دويدار، 1995، صفحة 149)** ويعرف الباحث للتاجر بأنه كل شخصي طبيعي أو معنوي يمارس الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص على وجه الاحتراف ويتخذها مهنة معتادة له، لديه الأهلية التجارية وغير ممنوع قانونا من ممارسة نشاطه التجاري.

والمقصود بحرفة/مهنة معتادة أي يشترط لاعتبار الشخص تاجرا أن يتخذ الأعمال التجارية وسيلة للارتزاق، اذ لا توجد قواعد ثابتة للقول باحتراف التجارة. **(الزيني، 1934، صفحة 157)**

أما التاجر الصغير فهو ذلك الشخص الذي يعتمد على ما يبذله من جهد بشكل رئيسي لكسب ما يؤمن معيشته، بينما التاجر المنصوص عليه في القواعد العامة فهو التاجر من دون تحديد (صغير أو كبير) لكن ونظرا لالتزام كل تاجر

بالتزامات التجار في القانون الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري يخاطب كبار التجار فقط (بحسب المعايير التي سنوضحها لاحقا) أو أنه يساوي بين الكبار والصغار في ذلك.

فتمييز التاجر الصغير يعتمد على الجهد البدني المبذول مقابل الحصول على الارباح القليلة التي لا تتجاوز تلبية حاجاته اليومية وتأمين معيشته (الجهد كبير والربح قليل)، ويبقى التاجر صغيرا حتى ولو اعتمد على رأس مال يسير بينما يتحول من تاجر صغير إلى تاجر كبير وذلك في حالة ما اذا اعتمد على رأس المال أكثر من اعتماده على الجهد البدني، ومن بين أمثلة التاجر الصغير نجد الأكشاك والمحال الصغير الحجم والباعة المتجولون (بائع ملابس حامل الحقيبة المتجول عبر الأرياف خاصة، طاولة بائع السمك المتنقل أو المتمركز في جانب معين من قارعة الطرق، بائعي حواف الطرق، سيارات الأكل السريع التي غالبا ما نجدها أمام المؤسسات والادارات البعيدة عن المناطق العمرانية لتقريب الوجبات السريعة لعمال أو الطلبة..).

عموما فالتاجر الصغير يخضع لأحكام العامة لشروط اكتساب التاجر كالاحتراف وللاستقلال والاهلية والاذن بالنسبة للمرشد مثله مثل التاجر الكبير، فهي شروط تنطبق على التاجر بوجه العموم صغيرا كان أو كبيرا، ولعل الاشكال لا يكمن في الشروط بل يكمن في الالتزامات عندئذ من الضروري التميز بينهما.

وكذا بالنسبة لممارسة العمل التجاري خاصة الشراء قصد البيع، اذ تعد عملية الشراء من أجل البيع من أهم مظاهر الحياة التجارية، حيث عن طريقها يتم التبادل وتوزيع الثروات ولو أن المشرع الجزائري اعتبر حدوثها ولو مرة واحدة عملا تجاريا حتى ولو كان القائم بها لا يكتسب صفة التاجر، مؤسسا طبيعة العمل من هذه الحالة على فكرة التداول. **(محرز، القانون التجاري الجزائري، 1980، صفحة 58)**

عملية الشراء تأخذ بمعناها الواسع وهي كل اكتساب ملكية أو حق عيني بمقابل نقدا كان أو مقايضة، **(صالح، 1987، صفحة 49)** أما إذا انتفى المقابل فلا يكون عنصر الشراء متحققا في هذه الحالة كما لو اكتسب الشخص أموالا عن طريق الهبة أو الوصية أو الميراث، اذ لابد أن تسبق البيع عملية الشراء. **(فضيل، 2003، صفحة 65)**

يتبين من نص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري بفقراتها السالفة الذكر أنها جاءت مطلقة على المنقول أو العقار بكل أنواعه اذ يندرج ضمن المنقول، المنقول المادي كالبضائع والسلع المختلفة والمنقول المعنوي كالمحل التجاري والأسهم والسندات والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وكذا المنقول بحسب المآل كشراء المحصولات والثمار قبل الجني أو شراء منزل بقصد هدمه وبيع أنقاضه أو شراء اشجار قصد بيعها اخشابا بعد نزعها وتقطيعها، أما شراء العقار فالمقصود به شراء الحق العقاري ذاته كالملكية وليس مجرد المنفعة التي يعتبر العمل الوارد عليها من قبيل العمل التجاري المتعلق بالمنقول لا العقار وليس عمل مدني. **(محرز، القانون التجاري الجزائري، 1980، صفحة 61)**

اذن لابد أن يكون الشخص الطبيعي أهلا لممارسة التجارة وأن يتخذها مهنة معتادة من خلال التكرار والاعتياد والاستقلال والاحتراف، فلا يجب الخلط بين شروط اكتساب صفة التاجر وبين الالتزامات الواقعة على التجار، فاذا كان الأصل خضوع كل من له صفة التاجر(شخص طبيعي، شخص معنوي، كبيرا كان أو صغيرا) إلا أن المنطق يقتضى ضرورة التميز بين هؤلاء من حيث الإعفاء من الالتزامات أو التخفيف منها بحسب حجم التاجر وصنفه.

الفرع الثاني: معايير اعتبار الشخص الطبيعي من صغار التجار.

لا يخفى على أحد وجود تجار صغار ينبغي على المشرع الجزائري التخفيف عليهم عبء الالتزامات المرهقة بالنسبة لهم لا سيما فيما يتعلق بالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية والخضوع لأحكام الإفلاس، كل ذلك من أجل الأخذ بيدهم حتى يستقر الوضع عندهم وتنمو تجارته شيئا فشيئا إلى أن يصيروا تجار كبارا فيتغير الوصف وتتغير معه درجة الالتزامات.

ولابد من التأكيد على أننا نتحدث عن تاجر (توفرت فيه شروط اكتساب صفة التاجر) اذ هذه الصفة تبقى ما دام الشخص الطبيعي يمارس التجارة بالأوصاف القانونية السابقة الذكر، إلا أنه كل ما في الأمر ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة استثناء التجار الصغار من بعض الالتزامات أو التخفيف منها، ولعل الحكمة من اقرار هذا الاستثناء كون حجم الأعمال التجارية التي يقومونها بها لا تتناسب مع التزامات التجار العاديين فمثلا ربح التاجر الصغير قليل جيدا بالكاد يكفيه لسد قوت يومه فكيف نلزمه بمسك الدفاتر التجارية (دفتر الجرد ودفترا ليومية ووضع ميزانية..)

كما أن رسوم القيد في السجل التجاري والضرائب المترتبة عن ممارس النشاط (الاقتطاع الجزافي) يؤثر سلبيا على الاستمرار في تجارة التاجر الصغير، كما أن خضوع التاجر الصغير لنظام الإفلاس من شأنه أن يزيد من أعباءه ويثبط من قدرته على الاستمرار في ممارسة النشاط التجاري.

أولا: أن تكون التجارة صغيرة.

يقصد بالتجارة الصغيرة العمل الذي لا يحتاج إلى رأس مال كبير وعدد عمال كبير كما لا يشمل على عناصر المتجر المعنوية بشكل أساسي، فالمشرع الاردني مثلا لم يحصر التجارة الصغيرة وأعطى أمثلة كالبائع الطواف النقليات الصغيرة، كما أن قانون الضريبة على الدخل الأردني حدد رأس مال معين واشتراكات غرفة التجارة. (الرجوب، 2015، صفحة 429)

في الحقيقة الحياة التجارية تتوافر على الكثير من الأمثلة للأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم صفة التجار نظرا لقيامهم بأعمال تجارية يومية كبائعي الملابس الجديدة في الأرياف عن طريق حقائب الظهر فتجارتهم صغيرة جدا مقارنة بأصحاب المحلات الكبرى لنفس النشاط.

ثانيا: أن تكون التجارة معتمد على الجهد البدني

للتميز بين التاجر الكبير والتاجر الصغير لابد أن يقوم هذا الأخير بالاعتماد أساسا على جهده البدني (الجهد البدني للشخص التاجر ذاته)، أما اذا استعاد بأشخاص آخرين فيختلف الأمر بين اعتباره جهده أهم من جهده في ممارسة النشاط وتحقيق الربح أين يخرج من نطاق التاجر الصغير، في حين لا مانع من الاستعادة بالغير اذا كان جدهم أقل من جهد التاجر ذاته. (العمل الشخصي يمثل الجزء الأهم). (الرجوب، 2015، صفحة 430)

يفهم من نص المادة الثانية من تعليمات مسك الحسابات الأردنية (رقم 12) لسنة 2002 أن التاجر اذا استخدم أقل من 5 عمال يبقى تاجرا صغيرا أما اذا تجاوز العدد 5 يخرج من دائرة صغار التجار. **(الطراونة، 2015، صفحة 55)**

وفي نفس السياق أشار المشرع الجزائري إلى أنه اذا كان عدد المستخدمين أقل من 9 (أجراء بالتوقيت الكامل) يعتبرون كيانات تجارية صغيرة حسب المادة 2 من قرار صادر سنة 2008 المتعلق بمسك محاسبة مالية مبسطة من طرف الكيانات الصغيرة، ج.ر عدد 19.

ثالثا: تسقيف رقم الأعمال وقلة الأرباح.

يجب أن يكون مقدار ربح التاجر الصغير قليلا، أين أشار القرار السابق الذكر 10 ملايين دينار جزائري بالنسبة للنشاط التجاري و3 ملايين دج بالنسبة للخدمات، بينما تم اخضاعهم لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي **8 ملايين دج** حسب المادة 73 من قانون المالية 2021.

وبالتالي المشرع الجزائري اعترف ضمنيا ان كل من له رقم أعمال سنوي أقل من 8 ملايين دج فهو تاجر صغير غير ملزم بالتصريح لدى مصالح الضرائب وبالتالي يدفع الضريبة جزافيا إلا اذا صرح بها.

المطلب الثاني: مفهوم صغار التجار الأشخاص المعنوية (الشركات التجارية).

مصطلح الكيان التجاري جاء تأثرا بما ما قامت به لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل توحيد النصوص القانونية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أجل استيعاب طائفة المنشآت الممكنة. **(تقرير الامم المتحدة، 2014، صفحة 2)**

القاعدة أن التاجر الشخص المعنوي في القانون التجاري الجزائري لابد أن يتخذ شكل محددا على سبيل الحصر، حيث حددت المادة 454 تجاري جزائري الشركات التجارية أما شركات الضامن، التوصية البسيطة، المسؤولية المحدودة بنوعيها، شركات المساهمة، التوصية بالأسهم، وشركات المساهمة البسيطة، فعلى كل من يريد ممارسة نشاط تجاري كشخص معنوي اختيار احدى هذه الأشكال والخضوع لنظامه القانوني المنصوص عليه قانونا، لا توجد أي شخص معنوي يمارس النشاط التجاري خارج عن هذا الإطار.

الفرع الأول: المقصود بالتاجر الصغير الشخص المعنوي(شركات تجارية).

تبدأ الشخصية القانونية للشركة بمجرد قيدها فيصبح هذا المولود الجديد مستقل عن الشركاء المؤسسين له والمساهمين فيه، ومعلوم أن المشاريع الكبرى تنجز عن طريق شركات المساهمة ذات رؤوس الأموال الضخمة وبالتالي فلا يعقل ونحن نتحدث عن صغار التجار ادراج شركات المساهمة من ضمنهم، بينما قد نجد الشركات العائلية (تضامن) وشركات المسؤولية المحدودة الأقل مسؤولية بالنسبة للشركاء وبأقل رأس مال ممكن.

الحقيقة أنه عن التعرض لصغار التجار في مجال الشركات كان المخيال القانوني في القانون التجاري والنصوص التنظيمية يرجع إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي غالبا ما تتلائم مع شركات التضامن أو شركات المسؤولية المحدودة، غير أنه بعد تعديل القانون التجاري 2022 واضافة شكل جديد من الشركات (شركات المساهمة البسيطة) التي أصبحت النموذج المثالي لصغار التجار من الشركات.

لذلك سنركز على المؤسسات الناشئة وشركات المساهمة البسيطة كنموذج لصغار الشركات التجارية مع الاشارة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حين لآخر.

يرجع مصطلح المؤسسات الناشئة إلى المصطلح الانجليزي Start up الذي ينقسم إلى قسمين Start والتي تعني فكرة الانطلاق و up التي تعني فكرة النمو القوي، **(بوضياف و زبير، 2020، صفحة 90)** وقد كانت المؤسسات الناشئة في بداياتها مختصة في التكنولوجيات، اذ يعتمد مؤسسوها على التكنولوجيا للنمو والتقدم، **(مصطفى و صولي ، 2020، صفحة 134)** أما الآن فهي موجودة في كل النشاطات تقريبا.

في ظل غياب الإطار القانوني التعريفي للمؤسسة الناشئة ما عدا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، نرجع للمفهوم الاقتصادي الذي تقيم المؤسسة الناشئة على فكرتي الانشاء والنمو، اذ تعرّف بأنها فكرة أو رؤية يقوم بتجسيدها حامل المشروع تعمل في سوق غير مستقرة في كثير من الأحيان لاقتراح منتوج أو خدمة جديدة، **(علي و بوعوينة ، 2020، صفحة 536)** لذلك فهي مشروعات تحتاج للتوجيه ورأس مال مغامر لتجسيد أفكارها على أرض الواقع. **(شريفة، 2018، صفحة 419)**

نقول بأن حداثة الانشاء لا يعنى بالضرورة أنها مؤسسة ناشئة فقد تكون فعلا مؤسسة ناشئة بتوفر المعايير، كما قد تنشأ مباشرة كمؤسسة صغيرة أو متوسطة وتتلقى الدعم والاحتضان والتسريع من طرف الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار والتي نصت المادة 21 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 20-331 على:" .. تشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم خدمات الاحتضان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة .."

غير أن تعديل 2022 للقانون التجاري الجزائري ضبط البوصلة وأوجد الإطار القانوني (شركة المساهمة البسيطة) لمفهوم اقتصادي (مؤسسة ناشئة) كان سائدا بين صغار التجار.

أما المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فقد عرفتها المادة 5 من القانون رقم 17-02 بأنها مؤسسة انتاج و/أو الخدمات: تشغل من 1 إلى 250 شخص، لا يتجاوز رقم أعمالها 4 ملايين دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1 مليار دينار جزائري، على أن تستوفي معيار الاستقلالية، وذلك بغض النظر عن طبيعتها القانونية، بينما هناك من تبنى وجهة نظر حديثة في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث ربطها بخاصية القدرة على التحكم في العمل من طرف المسير قصد تطوير موارده. (GUILHON, 1998, p. 60)

الفرع الثاني: معايير اعتبار الشخص المعنوي (شركات تجارية) من صغار التجار.

أخذ المشرع الجزائري ببعض المعايير الاقتصادية ثم الحقها بالشكل القانوني اما اختيار أو حصريا، ففي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمؤسسين اختيار شكل معين من الشركات بينما بالنسبة للشركات الناشئة اشترط المشرع أن تكون في شكل شركة مساهمة بسيطة فقط.

أولا: معايير اعتبار المؤسسة مصغرة جدا، صغيرة ومتوسطة.

عند الحديث عن معايير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لابد من الاشارة إلى مضمون القانون رقم 17-02 الذي يعرّف في المواد 8 و9 و10 المؤسسة المتوسطة، الصغيرة والمصغرة جدا على التوالي وفقا لمعيار التوظيف والمعيار المالي بما يلي:

المؤسسة المتوسطة: تشغل من 50 إلى 250 شخص عامل، رقم الأعمال السنوي من 400 إلى 4 ملايير دج.

المؤسسة الصغيرة: تشغل من 10 إلى 49 شخص، رقم الأعمال السنوي لا يتجاوز 400 مليون دج.

المؤسسة المصغرة جدا: تشغل من 1 إلى 9 أشخاص، رقم الأعمال السنوي أقل من 40 مليون دج.

ومن جهة أخرى فقد تضمن القرار المؤرخ في 26جويلية 2008 المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة، تضمن معايير تحديد الكيانات الصغيرة في مادته الثانية بحسب النشاط، ففي النشاط التجاري يكون عدد المستخدمين 9 أجراء و 10 ملايين دينار جزائري

كرقم للأعمال، بينما في النشاط الانتاجي والحرفي يكون عدد المستخدمين 9 أجراء و6 ملايين دينار جزائري كرقم أعمال، أما في نشاط الخدمات والنشاطات الأخرى فيكون عدد المستخدمين 9 أجراء و3 ملايين دينار جزائري، هذا القرار جاء تطبيقا للنظام المحاسبي المالي لسنة 2007.

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر جاء بالجديد من خلال وضع معايير مختلفة عن فلسفة المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة، وبقراءة قانونية لهذه النصوص يظهر عدم التناسق والانسجام بينها، مما يوحى عزم الإرادة السياسية للبلاد نحو تفضيل دعم المؤسسات الناشئة وهو ما حدث بمناسبة تعديل القانون التجاري 2022 واستحداث شركات المساهمة البسيطة كقالب قانوني حصري للمؤسسات الناشئة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

ثانيا: معايير اعتبار المؤسسة ناشئة وإجراءات منح علامة "LABEL STARTUP ".

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر على 06 ستة معايير وهي:

1- يجب إلا يتجاوز عمر المؤسسة 8 ثماني سنوات،

2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،

3- يجب إلا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،

4- أن يكون رأس المال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة"،

5- يجب أن تكون امكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،

6- يجب إلا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

تتولى اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الناشئة المستوفية الشروط الموضوعية والمعايير السابقة، كما تساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة، وذلك بعد تقديم الطلب الكترونيا من طرف المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر، وبعد استكمال عملية التسجيل الالكتروني وايداع الوثاق اللازمة يتم الفصل في منح العلامة من عدمه خلال 30 يوما اما بالقبول (منح علامة مؤسسة ناشئة) أو الرفض.

فمجرد منح هذه العلامة بإمكان أصحاب المؤسسة تأسيس شركة المساهمة البسيطة التي عرفتها المادة 715 مكرر 133 تجاري جزائري بأنها شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص...وتنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة..

وقد تبرير استحداث المشرع الجزائري هذا الشكل من الشركات" كونه نوع جديد معمول به في العديد من دول العالم وأثبت نجاعته في دفع المؤسسات الناشئة ومنحها حيزا أوسع في صناعة الثروة وخلق مناصب الشغل وحمايتها من كل الظروف الطارئة التي قد تؤدي إلى زوالها". **(الجريدة الرسمية للمناقشات ا.، 2022)**

يتضح من خلال النصوص التشريعية المختلفة أن المشرع الجزائري لم يتبن نظام واحد للكيانات التجارية الصغير فتارة أشار ينظمها في الإطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وينشئ لها وزارة خاصة، وتارة يحدد لها قواعد خاصة للمحاسبة أين يقسمها إلى صغيرة جدا، مصغرة، صغيرة، متوسطة وفقا للمعايير السابقة الذكر، وتارة يحاول

تنشيطها وتأهيلها من خلال نظام الحاضنات الداعم للمؤسسات الناشئة التي تتخذ حصريا شكل شركة المساهمة البسيطة حسب التعديل الأخير للقانون التجاري الجزائري سنة 2022.

فالمفهوم الاقتصادي لصغار التجار من الأشخاص المعنوية يرتبهم كمؤسسات صغيرة ومتوسطة ينظمها قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بينما المفهوم المالي الجبائي يفرق بين صغار التجار وكبارهم من الأشخاص المعنوية (الشركات التجارية) مطلقا عليهم مصطلح الكيانات التجارية حيث خصص أحكاما خاصة بالكيانات التجارية الصغيرة (مسك مالية مبسطة)، أما القانون التجاري فعالج الموضوع في إطار الشركات التجارية كأسلوب وحيد لممارسة الشخص المعنوي أو مجموعة أشخاص طبيعية للتجارة.

المبحث الثاني: خصوصية صغار التجار في التشريع الجزائري مقارنا.

يختلف الهدف من التفريق بين صغار التجار وكبارهم بين التجار الأفراد أين يدعو الباحث إلى امكانية اعفائهم من القيد في السجل التجاري و/أو مسك الدفاتر التجارية، وبين التجار الأشخاص المعنوية (الشركات التجارية) أين يدعو الباحث إلى انتهاج مقاربة للدعم والتخفيف عنهم قصد ضمان استمرار صغار الشركات التجارية في السوق.

المطلب الأول: مدى إعفاء صغار التجار الأفراد من تحمل التزامات التاجر.

سنعالج امكانية إعفاء صغار التجار الأفراد من "القيد" و"المسك" في حين سنستغنى عن دراسة مدى اعفائهم من الإفلاس ذلك أنها تحصيل حاصل، فاذا كنا ندعو إلى اعفائهم من التسجيل وآثاره ومن المسك وآثاره فمن باب أولى عدم تطبيق أحكام الإفلاس باعتباره نظاما صارما على صغار التجار لعدم تناسبه مع حجم تجارتهم.

الفرع الأول: خصوصية صغار التجار الأفراد في مجال القيد في السجل التجاري.

لم تكن الحكمة من التسجيل في السجل التجاري عند اعتماده في القرون الوسطى الوظيفية الاشهارية وانما كان المقصود منه مجرد التنظيم الداخلي لشؤون طائفة التجار، **(العكيلي، 2008، صفحة 159)** وبعد الغاء نظام الطوائف اختفى السجل التجاري إلا أنه عاد للظهور بعد الحرب العالمية الأولى في قانون السجل التجاري الفرنسي سنة 1919 بهدف حصر المشروعات والوقوف على جنسيات المستغلين، ولم يرتب القانون أي أثر قانوني على القيد في السجل التجاري. **(الشرقاوي، 1986، صفحة 116)**

وقد الزم المشرع الجزائري القيد في السجل التجاري على كل شخص يمارس التجارة وفقا للمواد 19، 20 و20 مكرر من القانون التجاري الجزائري وهم: كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله داخل القطر الجزائري...

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المذكور أعلاه إجراءات القيد في السجل التجاري وينجر عن القيد في السجل التجاري تسليم مستخرج عن السجل التجاري، حيث وضع المشرع ألوان مختلفة لمستخرج السجل التجاري تختلف بحسب طبيعة الشخص فمثلا الشخص الطبيعي له مستخرج لونه أزرق في حين الشخص المعنوي مستخرجه أخضر حسب المادة 3 من القرار المؤرخ في 2006/11/21 يحدد نموذج ومميزات السجل التجاري.

وأمام تضارب النصوص القانونية بخصوص اعتبار القيد شرط ام اثر لاكتساب صفة التاجر، يجب النظر إلى هذا الموضوع من زاويتين:

التاجر القانوني: ذلك التاجر الذي يكتسب هذه الصفة من خلال القيد ابتداء، أي قام بكل إجراءات استخراج مستخرج السجل التجاري أو مارس النشاط التجاري وقام بتسوية وضعيته خلال مدة شهرين وفقا للقانون، فهو يستفيد من مزايا ويتحمل مسؤوليات هذه الصفة.

أما التاجر الفعلي: ذلك التاجر الذي انتهك كل إجراءات التسجيل، أي ممارسة النشاط دون مستخرج أو بمستخرج منتهي الصلاحية، أي ممارسة النشاط خارج الإطار القانوني الرسمي، لكن تلحق به الصفة التجارية حماية للغير إذ يتحمل كل المسؤوليات ولا يستفيد من امتيازات التجار.

وأوردت المواد 22، 27 و28 تجاري جزائري عقوبات على الممارس للتجارة دون القيد بالغرامة والغلق، فغالبا ما نجد صغار التجار يلجؤون إلى غلق محالات مؤقتا عند مرور دورات التفتيش من الدرك، الشرطة، مصالح قمع الغش ومصالح البلدية مخافة تحرير محاضر مخالفات ضدهم، كما أن في مخيال المواطن" التاجر" الجزائري فكرة أن القيد

في اسجل لتجاري سيحرمه من بعض الامتيازات الريعية كالاستفادة من صيغ السكن الاجتماعي أو الريفي أو الاستفادة من منحة البطالة التي تمنحها الدولة الجزائري للشباب.

سجلت احصائيات الرقابة وقمع الغش بوزارة التجارة الجزائرية أزيد من 2000 مخالفة عدم القيد في السحل التجاري خلال السداسي الأول من 2019، **(احصائيات وزارة التجارة، 2019)** بينما خلال شهر رمضان لسنة 2023 سجلت 1017 مخالفة عدم القيد في السجل التجاري و372 مخالفة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري. **(احصائيات وزارة التجارة،** https://www.commerce.gov.dz**، 2023)**

لذلك اقترح إعفاء صغار التجار من القيد في السجل التجاري والاكتفاء بإحصائهم دون اقرار أي جزاءات على عدم القيد، فإذا كان حقا القيد في السجل التجاري يساهم في دعم الثقة والائتمان للمتعاملين مع التجار لما يقدمه من صورة حقيقة عن النشاطات التجارية التي توضح حقيقة المركز المالي للعاملين في التجارة على المستوى الوطني للدولة، **(أكمون، 2006، صفحة 100)** فإن صغار التجار مركزهم المالي ضئيل لا يحتاج أصلا إلى عكس الصورة الحقيقة اذ غالبا ما يتم التعامل معهم لبخس أثمان سلعهم أو شفقةً عليهم.

كما أن اعفائهم من القيد (نكتفي بالإحصاء) يفتح باب تسوية وضعيتهم تدريجيا وبالتالي بداية القضاء على التجارة الموازية، كما اقترح لدمج بائعي السوق الموازية من الملابس والأحذية والخضار والفواكه وغيرهم بطريقة بسيطة وهي أن نعلن عن تخصيص الشارع الرئيسي "أ" كل يوم أحد والشارع "ب" كل يوم اثنين وهكذا، مع ضرورة اشراف مصالح البلدية وممثلي التجارة والمالية والأمن على العملية من خلال احصائهم (أسماء صغار التجار، نوع نشاط، حجمه) وتحصيل ضريبة على البيع بهذا المكان المخصص، فيصبح مورد اضافي للبلدية ويؤدي إلى التنافس بين صغار التجار، كما يساهم الاقبال الواسع للجمهور في انخفاض الأسعار وبالتالي المحافظة على القدرة الشرائية.

الفرع الثاني: خصوصية صغار التجار الأفراد في مجال مسك الدفاتر التجارية.

يعتبر الالتزام بمسك الدفاتر التجارية من الأعراف القديمة التي سار عليها التجار اذ وضعت نواته الأولى في عهد الصيارفة الرومانيين، لكن يرجع ظهور أول دفتر منتظم إلى القرن الخامس عشر ميلادي على يد الايطالي "لونا باكيللو" سنة 1494 ثم اتخذ كنظام لكل المشروعات الضخمة إلى أن نص عليه القانون التجاري الفرنسي لسنة 1807 **(الفقي، مبادئ القانون التجاري، 2002، صفحة 175)** والقوانين العربية المتأثر به بما فيها القانون التجاري الجزائري.

وقد تأثر التشريع الحديث بالنظرية القائلة بوجوب إعفاء صغار التجار من مسك الدفاتر التجارية، **(الانطاكي و السباعي ، 1961، صفحة 187)** والحكمة من هذا الإعفاء أن العرف فرض نوع من التسامح مع صغار التجار وعدم اضاعة وقتهم أو إرهاقهم بمصاريف أو نفقات لا تتناسب تماما مع الفائدة المرجوة من مسكهم للدفاتر التجارية. **(الفقي، مبادي القانون التجاري، 2002، صفحة 180)**

بيد أنه يتعذر على كثير من صغار التجار استخدام دفاتر منتظمة لما يتطلبه ذلك من وقت وتكاليف باهضة لا تتناسب مع الفائدة التي تعود عليهم من مسكها، لذلك أعفت المادة الأولى من القانون المصري رقم 388 لسنة 1953 **(الشواربي، 1993، صفحة 76)** الخاص بالالتزام بمسك الدفاتر التجارية التجار الذين **لا يزيد رأسمالهم على ألف جنيه** على أن يرجع تحديد رأس المال إلى مصلحة الضرائب، **(طه، 1996، صفحة 138)** بينما تضمنت المادة 21 من قان التجاري المصري لسنة 1999" على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة **عشرين ألف جنيه** أن يمسك

الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها وعلى وجه الخصوص دفتري اليومية و الجرد بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وماله من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بالتجارة".

كما نصت المادة 12 من مشروع مراجعة قانون التجارة المغربي لسنة 1989 أنه "يعفى التاجر الصغير مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، ولا يخضع لنظام الإفلاس والتصفية القضائية."، هذا وتجدر الإشارة إلى أن تعليمات مسك الحسابات الأردنية لسنة 2002 قد نصت المادة الثانية منها، فقرة (ج) على أنه: "يلزم الأشخاص من الفئات التالية بالاحتفاظ بدفاتر وحسابات أصولية ومدققة من مدقق حسابات قانوني وفقا للقوانين المرعية ومبادئ وقواعد المحاسبة الدولية: التجار الأفراد إذا كان راس مال أي منهم لا يقل عن **خمسة آلف دينار** أو إذا كان عدد مستخدمي أي منهم لا يقل عن خمسة مستخدمين أو إذا كانت المشتريات أو المبيعات السنوية لأي منهم لا تقل عن خمسين ألف دينار". **(الطراونة، 2015، صفحة 46)**

بينما وضع المشرع الجزائري أحكام خاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة التي تغنى عن مسك المحاسبة المالية، فالتاجر الذي يختار نظام الضريبة الجزافية لا يتوجب عليه مسك محاسبة مالية، **(القيلوبي، 2005، صفحة 218)** هذا وقد عدل قانون المالية لسنة 2020 أحكام المادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المتعلقة بسقف الضريبة الجزافية الوحيدة المطبقة على الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا وكذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشر مليون دينار 15.000.00 دج عوض عن 30.000.000 دج، بينما أصبحت بموجب قانون المالية لسنة 2022 ثمانية (8) ملايين دج.

كما رتبت المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على عدم مسك الدفاتر المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية غرامة قدرها 10.000 دج.

ما دامت الدفاتر التجارية بمنظور القانون التجاري وسيلة لإثبات النزاع التجاري أما الدفاتر الحسابية في القانون الجبائي فهي وسيلة لإبراء ذمة التاجر تجاه إدارة الضرائب، فمن الضروري إعفاء صغار التجار من مسك هذه الدفاتر والتسامح معهم وعدم إرهاقهم بمصاريف لا تضيف شيئا للخزينة لضعف العائد الضريبي بالنسبة للدولة وثقله بالنسبة لصغار التجار.

المطلب الثاني: اقرار المشرع الجزائري للتمييز بين التاجر الصغير والتاجر الكبير كشخص معنوي.

طبعا لا يمكن الحديث عن الشركات التجارية صغيرة كانت أو كبيرة إلا بعد القيد في السجل التجاري هذا الأخير يبدأ من خلاله سريان حياة الشركة، كما ان كل نوع من الشركات لابد له من إدارة تسهر على تسيير شؤونه مما تتطلب ضرورة الخضوع لقواعد المحاسبة والمراقبة المالية من خلال مختلف المستندات والدفاتر التجارية، ومنه فمن غير المعقول معاملة الشركات بنفس منطلق اقتراحنا إعفاء صغار التجار الأفراد من القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.

ونظرا لخصوصية النظام القانوني للشركات، أقر المشرع الجزائري بصغار الشركات من حيث رؤوس الأموال فأعفى وخفف من الرسوم والضرائب عن البعض من جهة ومن جهة أخرى مكن البعض الآخر من الوسائل المالية والهيكلية للدولة في إطار دعم المؤسسات الناشئة.

الفرع الأول: مظاهر الدعم التشريعي والمؤسساتي لصغار التجار الأشخاص المعنوية (الشركات التجارية).

سبق القول أنه من أهم المعايير المستخدمة لتحديد الشركات الناشئة وأي مؤسسة صغيرة ومتوسطة نجد المعيار الكمي والمعيار النوعي من خلال رأس المال والعمالة وقيمة المبيعات والقيمة المضافة وغيرها، **(فرحات و مفيد ، 2020، صفحة 150)** وقد كانت الدولة الجزائرية قبل انتخاب رئيس الجمهورية الحالي تدعم بشكل لا مشروط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حين نجدها الآن تدافع عن المؤسسات الناشئة وتحاول نشر ثقافة الابتكار لدى الشباب في الميادين تجارة، صناعة، تعليم عالي..

ودعما لأصحاب المؤسسات الناشئة المستحدثة قبل 2012 لاسيما المشاريع المتعثرة منها صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-330 الذي عدل وتمم المرسوم التنفيذي لسنة 1998 المستحدث لصندوق الكفالة المشترك لضمان اخطار القروض الممنوحة للشباب ذوو المشاريع، الذي نص في مادته الأولى على تولى الصندوق مهمة مرافقة ومتابعة الشباب ذوي المشاريع المتعثرين في تسديد قروضهم البنكية مع القيام بتحصيل هذه الديون البنكية المستحقة بعد تحويل حقوق البنوك إلى الصندوق، هذا الصندوق الذي تم اسناده إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة بموجب المرسوم التنفيذي 20-244.

كما يمكن اعادة احياء تلك المؤسسات من خلال ما جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-374 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب سابقا).

وتم انشاء مؤسسة تسمح للسلطات العمومية بتنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز وتسيير هياكل دعم للمؤسسات الناشئة وذلك بموجب المرسوم تنفيذي رقم 20-256 وتسمى "الجيريا فانتور"، وهي أداة لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة، لا سيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الابتكار حسب المادة الرابعة منه.

ويعتبر هذا المسرع للشركات الناشئة مشروع فريد من نوعه سيمكن أصحاب الشركات الناشئة من الاستفادة من المرافقة، التكوين والتمويل بالشراكة مع عدد من الهيئات الوطنية والدولية، كما أعطى القانون 22-09 السابق الذكر حرية أكبر لأصحاب المؤسسات الناشئة من خلال تأسيس شركات المساهمة البسيطة التي تمتاز بالليونة في التأسيس والإدارة والتداول. **(موساوي، 2022، صفحة 873)**

الفرع الثاني: الإعفاءات الضريبة لصغار التجار من الأشخاص المعنوية.

قدمت الدولة الجزائرية تنازلات ضريبة لصالح صغار التجار (الشركات التجارية) لاسيما المؤسسات الناشئة أملا في الدفع بها لتنويع الاقتصاد وتطويره، والملاحظ النسق التدرجي لهذه الإعفاءات التي من شأنها أن تساهم في دعم المؤسسات الناشئة في مختلف مراحلها.

- إعفاء الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والسم على القيمة المضافة في المعاملات التجارية حسب المادة 69 من قانون المالية 2020.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المعنى والضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات من بداية النشاط حسب المادة 33 من قانون المالية التكميلي 2020

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان انجاز مشاريعها الاستثمارية حسب المادة 33 من قانون المالية التكميلي 2020

- إعفاء ى الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يقل رقم أعمالها عن 10 ملايين دج من الضرائب حسب المادة 44 من قانون المالية التكميلي 2020

- الإعفاء لمدة 4 سنوات للمؤسسات الحاصلة على "علامة مؤسسة" ناشئة من الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني حسب المادة 86 من قانون المالية 2021.

- الإعفاء من الضريبة على الدخل لمدة 3 سنوات لأصحاب الاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية حسب المادة 6 من قانون المالية 2022.

الملاحظ اذن أن المشرع الجزائري أعطى لصغار التجار من الأشخاص المعنوية (الشركات التجارية) اولوية في التنظيم والاهتمام أملا في الرفع من الاقتصاد الوطني وهو اهتمام محمود، لكن في المقابل لم يراع صغار التجار الأفراد أي اهتمام بل انهال عليه بشتى العقوبات المالية كتاجر "فوضوي" ولم يحاول النظر اليه كشخص يسعى لكسب رزق يومه، لكن العجيب أن هذا التاجر الصغير أطاح بنظام هرب رئيسه في تونس" البوعزيزي بائع طاولة خضر أهين عوض أن تسوى وضعيته ".

وكأننا ما زلنا نعيش في حقبة نظام الطوائف ذلك أن كبار التجار تخلخلوا إلى مراكز اتخاذ القرار، فنجد الكثير منها في البرلمانات أو يفرض النفوذ والشوكة لتعيين اداري في منصب سامي، ونخشى أن يصبح القانون التجاري قانون كبار التجار الذين يمارسون الاحتكار واغراق السوق والتحكم فيه وفقا لسياسة نزع السُلم من أمام صغار التجار.

خاتمة:

قد يقول قائل لماذا يصر الباحث على هذه التفرقة "العسيرة" بين الكبار والصغار من التجار؟ نقول بأنها احدى الحلول العملية لتجفيف التجارة الموازية وادماج صغار التجار الذين ينشطون خارج التنظيم إلى التجارة الرسمية بأساليب مرنة من خلال استبدال التسجيل في السجل التجاري بالإحصاء (سواء من مصالح البلدية، التجارة، الأمن) فهو مجرد احصاء دون تغريم ولا توقيف النشاط، والغاء العمل بالدفاتر التجارية بالنسبة لفئة صغار التجار واقرار الاثبات بكل الطرق لمنازعاتهم بشكل استثنائي (عمليا لا يوجد أي تاجر تجزئة مثلا يلتزم بمسك دفاتر تجارية منتظمة وفقا للقانون).

وعليه يقترح الباحث ما يلي:

- على كل من وزارتي التجارة والمالية والدوائر الوزارية ذات الصلة العمل على الفصل بين صغار التجار وكبارهم في مدونة الأنشطة الاقتصادية.

- استبدال اجبارية التسجيل في السجل التجاري والعقوبات المترتبة عنها بمنح الخيار لصغار التجار بين التسجيل في السجل التجاري والإعفاء منه، فيحصل الاطمئنان لدى صغار التجار بحيث يتحول اهتمامهم من التهرب من مصالح الرقابة إلى الاهتمام بتطوير وتنمية نشاطهم إلى أن ينتقل من تاجر صغير إلى تاجر كبير (فالتجار الكبار لم يُخلقوا كبارا).

- الاحصاء دون عقاب وذلك بشكل رقمي في إطار رقمنة المعلومات بين مصالح الدولة.

- بالنسبة لمسك الدفاتر التجارية فالأمر مرتبط بإشكاليات أخرى وهي الفوترة (التي ترتبط هي الأخرى بمعطى اقتصادي اجتماعي (الضريبة على الدخل المقترحة بـ 19 %) التي يدفعها المستهلك الأخير، وفي ظل هشاشة القدرة الشرائية له تتغاضى مختلف المصالح على اجبارية فرضها ومراقبة الأعوان الاقتصادية حولها، فمثلا حاولت مديرية التجارية لولاية تيارت فرضها على تجارة بيع الاسمنت فأدى ذلك إلى عزوف بائعي الاسمنت على تزويد الولاية بهذه المادة فارتفعت أسعارها نظرا لهذا العزوف الذي أدى إلى الندرة من جهة وارتفعت أيضا لإضافة نسبة 19 بالمائة على سعر البيع المعتاد مما أدى بمديرية التجارة إلى التغاضي عن ذلك إلى اليوم.

- تحفيز صغار التجار الأفراد من إعفاء لمدة 03 سنوات مثلا عند القيد امام مصالح السجل أو عند التصريح الارادي بممارسة النشاط أمام جهات أخرى (كالبلدية..).

- ضرورة اقرار نظام قانوني بصغار التجار (الأشخاص الطبيعية) في التشريع التجاري الجزائري للحد من سلبيات الاقتصاد الموازي.

- تثمين اهتمام الدولة بصغار التجار من الشركات التجارية لاسيما المؤسسات الناشئة والدعوة إلى مواصلة هذا الدعم من خلال الرقمنة والحوكمة.

قائمة المصادر والمراجع:

GUILHON, A. (1998). PME *des* nouvelles approches. Paris: édition Economica.

احصائيات وزارة التجارة. (19 07، 2019). وزارة التجارة. تم الاسترداد من www.commerce.gov.dz: www.commerce.gov.dz/ar/statistiques

احصائيات وزارة التجارة. (20 07، 2023). https://www.commerce.gov.dz. تم الاسترداد من وزراة التجارة: https://www.commerce.gov.dz/statistiques/le-bilan-du-controle-26

الجريدة الرسمية للمداولات. (21 05، 2013). المجلس الشعبي الوطني. محضر الجلسة العلنية، السنة 2 (رقم45).

الجريدة الرسمية للمناقشات. (20 4، 2022). مناقشة تعديل القانون التجاري، لسنة الاولى (رقم 58).

تقرير الامم المتحدة. (30 مارس، 2014). *https://undocs.org/ar/a/cn.9/wg.i/wp.86/add.1*. تم الاسترداد من https://undocs.org/ar/a/cn.9/wg.i/wp.86/add.1: https://undocs.org/ar/a/cn.9/wg.i/wp.86/add.1

أحمد محرز. (1980). القانون التجاري الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

أحمد محرز. (1980). القانون التجاري الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

المجلس الشعبي الجريدة الرسمية للمداولات. (الصادرة في 2004/07/26). السنة 3 رقم 116، الخاصة بالفترة التشريعية 5 الدورة العادية 5، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 29 جوان 2004، الجريدة الرسمية للمداولات، 9.

المجلس الشعبي الجريدة الرسمية للمناقشات. (الصادرة في 2013/06/26). السنة 2 رقم 45، الخاصة بالفترة التشريعية 7، الدورة العادية 2، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 21 ماي 2013، الجريدة الرسمية للمناقشات بالمجلس الشعبي الوطني، 11.

باسم محمد صالح. (1987). القانون التجاري. بغداد: دار الحكمة.

بختي علي، و سليمة بوعوينة . (2020). لمؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات. دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 12(العدد 4)، 536.

بوالشعور شريفة. (2018). دور حاضنات الأعمال في تنمية ودعم المؤسسات الناشئة. مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع(العدد 2)، 419.

بورنان مصطفى، و علي صولي . (2020). الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة). مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11(العدد1)، 134.

ت تقرير الهيئة العامة للأمم المتحدة. (الدورة 31 أكتوبر 2018، ص49/5.). لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي. فيينا: الهيئة العامة للأمم المتحدة.

رزق الله الانطاكي، و نهاد السباعي . (1961). الوسيط الحقوق التجارية البرية (المجلد ج1). سوريا: مطبعة جامعة دمشق.

سميحة القيلوبي. (2005). الوسيط في شرح القانون التجاري المصري. مصر: ج1، دار النهضة العربية.

ظريفة موساوي. (2022). عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة. المجلة النقدية للقانون والعوم السياسية، المجلد 17(العدد 1)، 873.

عبد الحليم أكمون. (2006). الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري. البليدة: قصر الكتاب.

عبد الحميد الشواربي. (1993). القانون التجاري الأعمال التجارية. مصر: منشأة المعارف.

عبد السلام ذهني بك. (1927). في القانون التجاري. مصر: مطبعة الاعتماد.

عبد السلام محمد الرجوب. (2015). النظام القانوني للتاجر الصغير واصحاب الحرف البسيطة دراسة مقارنة. دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42(2)، 429.

عزيز العكيلي. (2008). الوسيط في شرح القانون التجاري (المجلد ج1). الاردن: دار الثقافة.

علاء الدين بوضياف، و محمد زبير. (2020). دور حاضنات الأعمال التكنولوجيا في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر. مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 4(العدد 1)، 90.

علي الزيني. (1934). أصول القانون التجاري (المجلد ج1). القاهرة: المطبعة الأميرية بولاق.

كلثوم فرحات، و عبد اللاوي مفيد . (2020). رأس المال المغاير البديل الأمثل لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر. مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، مجلد 3 (عدد 4)، 150.

للمملكة الجريدة الرسمية الاردنية. (30 آذار، قانون التجارة المنشورة في 30 آذار 1966). قانون التجارة، القانون رقم 12. الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية، العدد 1910.

محمد السيد الفقي. (2002). مبادي القانون التجاري. لبنان: منشورات الحلبي.

محمد السيد الفقي. (2002). مبادئ القانون التجاري. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

محمود سمير الشرقاوي. (1986). القانون التجاري (المجلد ط1). القاهرة: دار النهضة العربية.

مصطفى كمال طه. (1996). القانون التجاري. مصر: دار الجامعة الجديدة.

مؤيد سلطان نايف الطراونة. (2015). الدفاتر التجارية (المجلد كلية الحقوق). جامعة الشرق الاوسط: ماجستير القانون الخاص.

نادية فضيل. (2003). القانون التجاري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري (المجلد ط5). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

هاني محمد دويدار. (1995). القانون التجاري اللبناني (المجلد ج1). بيروت: دار النهضة العربية.